مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) • ص ص177 - 194
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

عقود التوريد .. رؤية فقهية جديدة

Supply contracts .. a new jurisprudential vision

د/ عبد الرحمن اجاه أبوه*
المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية ـ موريتانيا
bouhejah@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/11/18 تاريخ القبول: 2020/12/15 تاريخ النشر: 2021/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:
لا شك أن عقود التوريد أصبحت حاجة ماسة؛ لا غنى للأفراد والدول عنها، والصيغة التي تتم بها الآن فيها مخالفات شرعية كابتداء الدين بالدين، وهو من بيع الدين المجمع على حرمته؛ لذلك اختلف فيها العلماء المعاصرون: فمجمع الفقه الإسلامي الدولي ذهب إلى عدم جوازها، ما لم تتوفر فيها شروط السلم أو الاستصناع. وفي القول بحرمتها ما فيه من الحرج والمشقة؛ لذلك ذهب بعض العلماء إلى القول بجوازها للضرورة، ولكنهم – في سبيل ذلك- لجأوا إلى تأويلات متكلفة، منها محاولة التشكيك في صحة الإجماع على منع بيع الدين بالدين، ومنها دعوى أن عقد التوريد ليس عقدا، وإنما هو وعد، إلا أنهم واجهتهم مشكلة أن عقد التوريد ملزم للطرفين؛ وقد تفرقوا في الجواب عن هذا الإشكال طرائق قددا، يجمعها أنها متكلفة غير مقنعة! وهذه الدراسة محاولة لتقديم رؤية فقهية جديدة، تمثل في اقتراح حل فقهي يوصل إلى القول بجواز عقد التوريد، من غير خرقٍ للإجماع، ولا لجوءٍ إلى تأويلات متكلفة تخالف الأصول وتكسر القواعد، وبذلك يحقق المطلوب، مع البعد عن المحظور الشرعي؛ وذلك بتحقيق المقصد الشرعي من التيسير والتخفيف.

الكلمات المفتاحية:
توريد؛ فقهية؛ رؤية؛ جديدة؛ عقود.

Abstract :
There is no doubt that supply contracts have become an urgent need. It is indispensable for individuals and States, and the formula in which Sharia violations are now taking place. This study includes an attempt to present a new jurisprudential view. It consists in proposing a jurisprudential solution that leads to the statement that the supply contract is permissible, by achieving the objectives of Sharia of facilitation and mitigation.

Keywords:
supply; jurisprudence; vision; new; contracts.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مما لا شك فيه أن عقود التوريد أصبحت حاجة ماسة؛ لا غنى للأفراد والدول عنها، والصيغة الحالية التي تتم بها فيها مخالفات شرعية من أهمها: أنها تشتمل على ابتداء الدين بالدين، وهو من بيع الدين المجمع على حرمته؛ لذلك تباينت فيها آراء العلماء المعاصرين: فمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ذهب إلى عدم جواز عقود التوريد، ما لم تتوفر فيها شروط السلم المعروفة في الفقه، أو يكن محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة؛ ليمكن القول بجوازها بناء على جواز الاستصناع في المذهب الحنفي.

ولا شك أن في القول بالحرمة ما فيه من الحرج والمشقة؛ لذلك ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى القول بجواز عقود التوريد للضرورة، ولكنهم –في سبيل الوصول إلى القول بجوازها- لجأوا إلى تأويلات متكلفة، منها محاولة التشكيك في صحة الإجماع على منع بيع الدين بالدين، ومنها دعوى أن عقد التوريد ليس عقدا، وإنما هو وعد بالبيع واتفاق أولي، إلا أنهم واجهتهم مشكلة أخرى: وهي أن عقد التوريد ملزم للطرفين، والإلزامية من مميزات العقود؛ مما يجعل التوريد بيعا لا تجدي تسميته بالاتفاق؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وقد تفرقوا في الجواب عن هذا الإشكال طرائق قددا، يجمعها أنها متكلفة غير مقنعة!

لكنني في هذه الدراسة توصلت إلى اقتراح حل فقهي يحقق الغاية المطلوبة، مع البعد عن المحظور الشرعي؛ يتمثل هذا المقترح في أن يقدم المشتري للمُورِّد جزءا يسيرا من ثمن البضاعة عند العقد؛ لتخرج المسألة من ابتداء الدين بالدين المحرم بإجماع، ويتحقق المقصد الشرعي من التيسير والتخفيف بدون كسر للقواعد ولا مخالفة للأصول.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف عقود التوريد وبيان الحاجة إليه

وفيه مطلبان:

المطلب: الأول تعريف عقود التوريد

المطلب الثاني بيان الحاجة إلى عقود التوريد.

المبحث الثاني حكم عقود التوريد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول مناقشة أدلة القائلين بمنع التوريد ما لم تتوفر فيه شروط السلم.

المطلب الثاني مناقشة أدلة القائلين بجواز عقود التوريد مطلقا.

المطلب الثالث: الرؤية الفقهية الجديدة.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة ما توصل إليه الباحث في حكم عقود التوريد.

2. المبحث الأول تعريف عقد التوريد وبيان الحاجة إليه

وفيه مطلبان:

2. 1. المطلب الأول تعريف عقود التوريد

أ- تعريف التوريد لغة: التوريد مصدر قياسي لـ"ورد".

ورد فلان ورودا: حضر، وأورده غيره، واستورده، أي أحضره وتوَرَّدَه واسْتَوْرَدَه كَوَرَّده كما قالوا علا قِرْنَه واسْتَعْلاه[1].

ورد البعير وغيره الماء يرده ورودا بلغه ووافاه... والاسم الورد بالكسر وأوردته الماء فالورد خلاف الصدر والإيراد خلاف الإصدار والمورد مثل مسجد موضع الورود وورد زيد الماء فهو وارد وجماعة واردة ووراد وورد تسمية بالمصدر[2].

ب- التوريد في الاصطلاح: عرف عقد التوريد بعدة تعريفات منها تعريف الفقيه القانوني الدكتور هاني محمد دويدار:

"يقصد بعقد التوريد قيام شخص بتسليم كمية من السلع والمنتجات بصفة دورية ومنتظمة خلال فترة زمنية محددة"[3].

أما العلامة محمد تقي العثماني فعرفه بقوله:" عقد التوريد عبارة عن اتفاقية بين الجهة المشترية والجهة البائعة، على أن الجهة البائعة تورد إلى الجهة المشترية سلعا أو مواد محددة الأوصاف في تواريخ مستقبلة معينة لقاء ثمن معلوم متفق عليه بين الفريقين"[4].

وعرفه الدكتور رفيق يونس المصري بأنه:

"اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الآخر سلعا موصوفة، على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل ثمن محدد، غالبا ما يكون مقسطا على أقساط، بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع" [5].

بينما عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(منظمة التعاون الإسلامي) بأنه:

" عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعا معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"[6].

من خلال التعريفات السابقة نستخلص أن عقد التوريد: عقد يتعهد فيه طرف بأن يسلم سلعا معلومة بصفة دورية مؤجلة، إلى طرف آخر مقابل ثمن معلوم مؤجل أو مؤجل بعضه.

2. 2. المطلب الثاني: بيان أهمية عقد التوريد

عقد التوريد من العقود المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها في المعاملات المعاصرة؛ والحاجي الكلي ينزل منزلة الضرورة

وقد بين الشيخ محمد مختار السلامي مدى الحاجة إليه؛ فأوضح: «أن عقد التوريد عقد فرض وجوده في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: هو دخول الآلة في حياة الناس.

الأمر الثاني: هو تنظيم ميزانيات الدول تنظيما محكما يقع في بداية كل سنة.

فلنأخذ العامل الأول. دخلت الآلة في الإنتاج وصحبتها الطاقة، فأصبحت القدرة على الإنتاج قدرة تتضاعف كل يوم تضاعفا يعجز عنه من يستخدم الآلة عن إعداد ما تأكله الآلة وما تلتهمه في كل أوقات تشغيلها سنة كاملة»[7].

ثم قال إنه: «يمكن أن يضرب لذلك مثلان:

مثال بسيط: رجل يصنع الحلوى والذي يصنع الحلوى لا بد له من أن يضمن توريدا، أو يضمن وجود المادة الأولية من السكر، ومن القرطاسية، ومن الأصباغ سنة كاملة.

ولا يستطيع أبدا أن يكون له من الوفرة المالية ما يسمح له بشراء هذه المواد كلها وتخزينها، فالقضية قضية تخزين، وثانيا: قضية تثبيت الثمن حتى يعرف بماذا يبيع، وثالثا: تنوع ما هو في حاجة إليه، وإذا ذهبنا من هذا الرجل الذي له مصنع للحلوى إلى معمل كبير من المعامل المنتجة للطائرات، أو للسيارات، أو لغيرها من المعامل الكبيرة، فإننا نجد ما يحتاجه هذا المعمل من مواد أولية يعجز صاحبها عن شرائه سلما؛ فعقد السلم لا يمكن أن يحل الإشكال الذي دخلت فيه البشرية جميعا، ولا يمكن أن نقول للناس إما أن تشتروا بالسلم وتدفعوا الثمن حالا وإما أن تغلقوا معاملكم.

والمثال الثاني: الذين يبيعون الثياب الجاهزة فلو ذهبت إلى معمل من هذه المعامل وأنت في نهاية الصيف، لتقول له: أعندك مخزون أشتريه منك للشتاء القادم؟ يقول لك: لا أنا الآن بصدد إعداد ملابس للصيف القادم فالقضية قضية ضخمة كبرى، هذه ناحية»[8].

ثم بين مدى حاجة الدول إلى عقود التوريد؛ فقال: «...الناحية الثانية هي أن الدول نظمت موازينها، فهي تعرف ما هي في حاجة إليه ويكون هذا قبل إعداد الميزانية؛ تعرف ما هي في حاجة إليه من تجهيزات للمستشفيات، ومن تجهيزات للمعاهد، وللكليات، والجامعات فهذه الحاجات لا يمكن أن تتبع سعر السوق نزولا وهبوطا، ولكن الميزانية لا بد أن تبنى على أمر ثابت، حتى توزع توزيعا عادلا، وحتى تكون الميزانية ميزانية صالحة للتطبيق، لا تتناقض عند التطبيق؛ فكان عقد التوريد الذي تنشئه الدول، والدول لا تختزن كامل الميزانية في أول السنة حتى تستطيع أن تشتري سلما، وإنما تحصل على الواردات شيئا فشيئا، وتدفع الأثمان شيئا فشيئا؛ فعقد التوريد إذن عقد فرض نفسه لأمرين: دخول الآلة وتنظيم ميزانيات الدول»[9].

3. المبحث الثاني حكم عقود التوريد:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم عقود التوريد إلى مذاهب؛ سأستعرضها مع مناقشة أدلتها في المطالب التالية:

3. 1. المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بالمنع ما لم تتوفر شروط السلم

ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى القول منع عقود التوريد، إلا إذا توفرت فيه شروط السلم، أو كانت السلعة محل العقد مما يستصنع.

وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة في الرياض بالمملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ- 1 رجب 1421هـ الموافق 23 - 28 أيلول (سبتمبر) 2000م، في قراره رقم: 107 (12/1) بشأن موضوع عقود التوريد والمناقصات؛ إذ جاء فيه ما يلي:

«... ثانيا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه. وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم 65 (7/3).

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

- أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعا المبينة في قرار المجمع رقم 85 (9/2).
- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين. وقد صدر قرار المجمع رقم 40 و41 المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون

البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ. أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم »[10].

أدلة هذا القول:

احتج القائلون بالمنع بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: حديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تبع ما ليس عندك» [11].

وجه الاستدلال:

أن محل عقد التوريد في الغالب لا يملكه البائع عند العقد، فيكون داخلا في بيع ما لا يملكه الإنسان فينطبق عليه النهي الوارد في هذا الحديث.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بأن النهي الوارد في الحديث لا يتناول المبيع الموصوف في الذمة، وإنما المراد به بيع الأعيان غير المملوكة للإنسان، أو غير ممكنة التسليم والتسلم، مثل الطير في الهواء والسمك في الماء والبعير الشارد ونحوها، لما في بيعها من الغرر، كما بين ذلك جمع من شراح الحديث والراسخون في العلم.

قال الإمام الشافعي:

«...والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع، فلما نهى رسول الله ﷺ حكيما عن بيع ما ليس عنده وأذن في السلم استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به، وعلمنا أنه إنما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضموناً عليه، وذلك بيع الأعيان »[12].

وقال الإمام الخطابي:

« قوله: (لا تبع ما ليس عندك)، يريد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال؟ وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جمله الشارد، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛ لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه، وهو غرر؛ لأنه لا يدري هل يجيزه صاحبه أم لا »[13].

وبذلك يظهر أن توريد السلع الموصوفة في الذمة لا يدخل في النهي الوارد في الحديث.

الإجابة

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن جواز بيع الموصوف في الذمة يشترط لصحته توفر شروط السلم، والتي منها تعجيل رأس مال السلم، وذلك ما لا يتوفر في عقد التوريد لأن البدلين فيه يتأخران.

الدليل الثاني:

ما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ [14].

وجه الاستدلال:

أن عقد التوريد يتأجل فيه البدلان، فيكون من بيع الكالئ بالكالئ، الذي ورد الحديث في النهي عنه.

المناقشة:

اعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث حديث ضعيف، لا تقوم بمثله حجة، لأن مدار طرقه على موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، وهو ضعيف [15].

قال الحافظ ابن حجر: «صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذى، لا موسى بن عقبة» [16].

ثم قال: « قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه (يعني موسى بن عبيدة) ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضًا ليس في هذا حديث يصح ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين، وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث » [17].

ووصف الحافظ ابن حجر هذا الحديث بأنه: «ضعيف باتفاق المحدثين» [18].

وبذلك يتضح أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الدليل الثالث: الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين.

ووجه الاستدلال:

أن عقد التوريد يتأخر فيه البدلان يكون داخلا في بيع الدين بالدين المجمع على حرمته.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين؛ قال الإمام أبو بكر بن المنذر: «أجمع أهل العلم أن الدين بالدين لا يجوز...وممن حفظنا عنه أنه قال: لا يجوز بيع الدين بالدين، مالك، والأوزاعي والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والكوفي، وقال أحمد: إجماع أن لا بياع دين بدين» [19].

وقال الإمام ابن العربي: «... والصحيح أنه لا يجوز تأخيره(يعني رأس مال السلم) لحظة؛ لأنه لا تدعو إلى ذلك حاجة ولا فيه مصلحة، وهو داخل في الكالئ بالكالئ المنهي عنه إجماعا»[20].

وقال الإمام ابن قدامة: « قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز وقال أحمد: إنما هو إجماع »[21].

وقال ابن رشد الحفيد: «...فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة لأنه الدين بالدين المنهي عنه »[22].

ونقل الإجماع على منعه أيضا الإمام ابن تيمية[23].

وأما الإمام النووي فقد نص على أن ابتداء الدين بالدين من صور بيع الدين التي لا خلاف في حرمتها، فقال: « لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبا في ذمتي بصفته كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا، فيقول قبلت وهذا فاسد بلا خلاف »[24].

وبذلك يتضح أن هذا العقد محرم بإجماع العلماء.

وهذا الدليل هو أقوى الأدلة على حرمة تأجيل العوضين في عقود التوريد، وقد حاول بعض العلماء المعاصرين الجواب عنه، ولكن معظم الأجوبة لا تخلو من الضعف والتكلف كما سيتضح من استعراض بعضها في المناقشة التالية:

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال: بأن التوريد لا يدخل في بيع الدين بالدين لأنه مجرد اتفاق وتفاهم وليس بيعا، فالبيع لا ينعقد إلا عند تسليم السعلة.

وفي ذلك يقول العلامة القاضي محمد تقي العثماني: «... والواقع في نظري أن اتفاقية التوريد لا تعدو من الناحية الشرعية أن تكون تفاهما ومواعدة من الطرفين، أما البيع الفعلي فلا ينعقد إلا عند تسليم المبيعات، فالإشكال الوحيد إذن هو في جعل هذه المواعدة لازمة، والحكم عند أكثر الفقهاء أن المواعدة لا تكون لازمة في القضاء»[25].

ثم احتج للقول بجواز الإلزام بأن بعض الفقهاء يقول بلزوم المواعدة إذا دعت للقول بها حاجة الناس، وذكر أن لذلك نظائر في الفقه، منها بيع الوفاء الذي قال بجوازه بعض متأخري الحنفية، ونقل عن قاضي خان من الحنفية أنه أجازه، وقال بلزوم الوفاء بالوعد فيه لأن المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس، ثم خلص من ذلك إلى أنه لا بأس بجعل المواعدة لازمة عند الحنفية لحاجة الناس[26].

ونحا نفس المنحى أيضا الشيخ وهبة الزحيلي؛ وأبدى استغرابه ممن يقول بعدم جواز التوريد بحجة وجود الربا أو كونه من بيع الكالئ بالكالئ أو بيع المعدوم فقال: «... فما يتعلق بعقد التوريد، هو في الواقع

مجرد اتفاق أولى بين الجهة المستفيدة والجهة المقدمة لهذه الخدمات؛ فهو اتفاق ينقلب في نهاية الأمر إلى عقود فردية متكررة، كلما تقدم المورد بصفقة معينة يقدم فاتورة المبيعات ويذكر الثمن ثم تأتي الجهة التي تستفيد من هذا التنفيذ بإقرار هذا العمل وتدفع له الثمن على هذه الصفقة التي قدمها »[27].

وذكر أن الأدق أن يسمى: (اتفاق التوريد) وليس: (عقود التوريد)، كما تسميه القوانين.

ثم خلص إلى أنه: « لا مانع من إقرار عقد التوريد عند التنفيذ وليس على الاتفاق برمته وذلك من خلال جعل عقد التوريد ليس مجرد إلزام أو مواعدة ملزمة للطرفين فهذا يمكن أن يقال عن الاتفاق العام لتسوية هذا الموضوع بين الطرفين المتفقين، والاتفاق أعم من العقد فهو يشمل العقد ويشمل التصرف ويشمل غير ذلك »[28].

اعتراض: يعترض على هذا التكييف بأنه تكلف مخالف للواقع، لأن جعل التوريد ملزما للطرفين يحوله إلى عقد وإن سموه وعدا، لأن العبرة في المعاملات والعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، كما هو مقرر معروف، والقول بجوازه طبقا لقواعد الاستحسان والتيسير وقياسه، أو تخريجه على بعض العقود التي أبيحت لذلك لأن الحاجة تدعو له أولى من مثل هذه التأويلات البعيدة، والمحاولات المتكلفة.

3. 2. المطلب الثاني : أدلة القول بجواز عقد التوريد

من قائلين بهذا القول الشيخ مصطفى الزرقاء، والقاضي العلامة الشيخ محمد تقي العثماني، والدكتور نزيه حماد، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الستار أبو غدة، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور رفيق يونس المصري[29].

أدلتهم:

استدل القائلون بإباحة عقد التوريد بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: أن الحاجة داعية إلى عقد التوريد والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

وقد تقدم بيان ذلك

الدليل الثاني: تخريج التوريد على بيعة أهل المدينة.

ووجه هذا التخريج:

أن تأجيل البدلين في عقد التوريد يمكن أن يقال بجوازه تخريجا على القول بجواز تأجيل العوضين في الشراء من دائم العمل المعروفة ببيعة أهل المدينة.

وهذه البيعة أجازها الإمام مالك وغيره من علماء المدينة المنورة.

جاء في المدونة: «وسئل مالك عن الرجل يبتاع بأربعين دينارا من رطب حائط ما يجني كل يوم يأخذه بحساب ثلاثة آصع بدينار.

قال: قال مالك: لا خير في هذا إلا بأمر معروف ويبين ما يأخذ كل يوم.

قال: قد كان الناس يبتاعون اللحم بسعر معلوم، فيأخذ كل يوم وزنا معلوما، والثمن إلى العطاء، فلم ير الناس بذلك بأسا.

واللحم وكل ما يباع في الأسواق مما يتبايع الناس به فهو كذلك، لا يكون إلا بأمر معروف، ويبين ما يأخذ كل يوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم، أو إلى العطاء، إذا كان ذلك العطاء معلوما مأمونا، إذا كان يشرع في أخذ ما اشترى، ولم يره مالك من الدين بالدين.

قال مالك: ولقد حدثني عبد الرحمن بن المجبر عن سالم بن عبد الله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينًا بدين، ولم يروا به بأسا»[30].

وإلى هذه البيعة أشار الشيخ خليل بقوله: « والشراء من دائم العمل، كالخباز، وهو بيع »[31].

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه: « (و) جاز (الشراء من دائم العمل) حقيقة، وهو من لا يفتر عنه غالبا، أو حكما، ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء؛ لتيسره عنده فيشبه تعيين المعقود عليه حكما في الصورتين فعلم إنه لا بدّ من وجود المبيع عنده، أو كونه من أهل حرفته، والشراء إما لجملة يأخذها مفرقة على أيام أو يعقد معه على أن يشتري منه كل يوم عددا معينا، وليس لأحدهما الفسخ في الأولى دون الثانية، وشملهما تمثيله بقوله: (كالخباز)، والجزار بنقد، وبغيره لقول سالم بن عبد الله بن عمر كنا نبتاع اللحم من الجزارين، أي بالمدينة المنورة بسعر معلوم كل يوم رطلين، أو ثلاثة، بشرط أن ندفع الثمن من العطاء؛ قال مالك: ولا أرى به بأسا إذا كان العطاء معروفا، أي ومأمونا ولا يضرب فيه أجل؛ لأنه بيع كما قال: (وهو بيع)؛ فلا يشترط فيه تعجيل رأس المال، ولا تأجيل الثمن؛ فيخالف السلم في هذين، وفي فسخ العقد بموت البائع في الصورة الثانية، لا الأولى، وفي كيفية الشراء، وفي أنه يشترط هنا الشروع في الأخذ ولو حكما كتأخيره خمسة عشر يوما، واستخفوا ذلك للضرورة فليس فيه ابتداء دين بدين»[32].

ولذلك يرى القائلون بإباحة عقد التوريد أنه يمك أن يخرج على بيعة المدينة؛ لأن علة القول بجوازها وهي حاجة الناس إليها موجودة في عقد التوريد.

ورغم وجاهة القول بإباحة عقد التوريد للحاجة الملحة للقول بإباحته، إلا أن معظم الأدلة التي استند إليها القائلون بالجواز لا تخلو من الضعف والتكلف الواضح؛ مما جعلها غير مقنعة بالنسبة لكثير من الباحثين، مما أدى بمعظم العلماء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى القول بعدم جوازه كما

تقدم؛ لذلك كان من الضروري البحث عن أدلة ومخارج أخرى أكثر إقناعا، وذلك ما حاولت الوصول إليه من خلال هذا المخرج:

3. 3. المطلب الثالث: الرؤية الفقهية الجديدة

تمثل هذه الرؤية مخرجا جديدا أحسب أنني لم أسبق إليه، ويتمثل المخرج الجديد في أن يقدم المشتري للمُورِّد جزءا ولو يسيرا من ثمن السلعة محل التوريد، قد لا يصل إلى 2٪ من الثمن المؤجل؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون عقد التوريد داخلا في بيع الدين بالدين، وذلك بناء على قاعدة أن قبض الأوائل قبض للأواخر، فلا يكون في القول بجواز التوريد مخالفة للإجماع؛ لأن المسألة - في هذه الحالة- خرجت من ابتداء الدين بالدين المجمع على حرمته.

وهذا المخرج –في نظري - أولى من كل المحاولات التي وقفت عليها؛ لأن الحاجة الملحة تدعو للقول بجواز عقود التوريد، ولأن القول بجوازها دون تقديم جزء من الثمن يصطدم بالإجماع على حرمة ابتداء الدين بالدين.

وأظن أن المخرج الجديد الذي اقترحت لو أنه سبق عرضه على مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي لما صدر قراره بالمنع.

وهذا المخرج الجديد يؤيده أن الإمام أشهب كان يقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه.

قال الإمام ابن رشد الحفيد: «... ويشبه أن يكون بيع الدين بالدين من هذا الباب، أعني: لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين، لا من باب الربا...

ومن هذا الباب ما كان يرى ابن القاسم أنه لا يجوز أن يأخذ الرجل من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه، ويراه من باب الدين بالدين، وكان أشهب يجيز ذلك، ويقول: إنما الدين بالدين ما لم يشرع في قبض شيء منه، أعني: أنه كان يرى أن قبض الأوائل من الأثمان يقوم مقام قبض الأواخر، وهو القياس عند كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة»[33].

وقال العلامة الدسوقي: «... قوله: "وإنما منعت عن دين"، أي وإنما منع أخذ منفعة المعين عن الدين أي عند ابن القاسم، وأما أشهب فيجيز ذلك كما تقدم بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر واستظهره ابن رشد وعمل به عج-يعني عليا الأجهوري- في نازلة، وهي أنه كان له حانوت فيه مجلد فترتب في ذمته أجرة، فدفع له كتبا يجلدها له بما في ذمته من الدين »[34].

وهذا المخرج الجديد له نظائر في المذهب المالكي تعضده وتشهد له؛ ومن هذه النظائر:

أولا: تأجيل النقد في الكراء المضمون في مسألة أكرياء الحج

فقد أجاز مالك تأجيل النقد في الكراء المضمون في مسألة أكرياء الحج لحاجة الناس، بعد أن كان يفتي بعدم جواز التأجيل، ولكنه رجع عن فتواه لحاجة الناس، لأن الأكرياء اقتطعوا أموال الناس.

جاء في النوادر والزيادات:

«... من كتاب محمد، مالك: ومن اكترى إبلا إلى بلد على أن يؤخره بالكراء إليها ولم تحضر الإبل وهي غائبة، فإن كانت بأعيانها فذلك جائز لأن النقد لا يصلح في شراء الغائب، وإن كان كراء مضمونا، فكان مالك يكره ذلك، إلا أن يتعدى أكثر الكراء أو ثلثيه.

ثم قال: قد قطع الأكرياء أموال الناس، فلا بأس بتأخير النقد، ويعربونهم الدينار وشبهه، قال أرجو أن يكون خفيفا لهذه الضرورة ولعموم الضرر بالناس بفساد الأكرياء وأما على قياس البيوع فلا يتأخر النقد في المضمون وخففه في الكراء لهذه العلة »[35].

وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: «وعجل -يعني الأجر-، إن عين، أو بشرط، أو عادة، أو في مضمونة لم يشرع فيها، إلا كَرِيّ حج، فاليسير»[36].

وهذه المسألة قريبة جدا من مسألة تأجيل البدلين في عقد التوريد؛ بل تكاد تكون نصا في إباحة عقود التوريد إذا عجل المشتري اليسير من ثمن السلعة المستوردة؛ لأن العلة التي أباح مالك لأجلها تأخير النقد في الكراء المضمون موجودة في عقد التوريد، والحاجة إلى القول بإباحته أشد من الحاجة إلى القول بإباحة النقد في مسألة أكرياء الحج.

وقد صرح المالكية بأن جواز التأجيل لا يختص بمسألة أكرياء الحج ولذلك قال شراح خليل: إن الصواب أن يقول: «إلا ككري حج فاليسير»؛ ليشمل أكرياء الحج وغيرهم.

قال العلامة الحطاب: «...وقوله: "إلا كري حج فاليسير"، لو أدخل الكاف لكان أشمل»[37].

ونفس المعنى أكد عليه العلامة الخرشي بقوله: «...وقوله " إلا كري حج فاليسير"، أي فيكتفي بتعجيل اليسير، كان ذلك في الإبان، أو قبله وذلك للضرورة، لا لكون الإبان لم يأت، وحينئذ فلا فرق بين الحج وغيره حيث وجدت الضرورة فكان ينبغي أن يقول: إلا ككري حج فاليسير، أي: لأنه لو وجب تعجيل جميع الأجر في السفر البعيد كالحج ونحوه لضاعت أموال الناس عليهم بسبب هروب الجمالين بالأجر»[38].

ثانيا: أن المالكية اتفقوا على جواز كون رأس مال السلم منافع معين، حتى ولو لم يتم استيفاء المنفعة إلا بعد حلول أجل المسلم فيه.

وقد حكى ابن الحاجب الاتفاق على جواز ذلك[39].

قال الإمام المواق: «..."وبمنفعة معين"، من المدونة: يجوز كون رأس المال منفعة معين.

ابن عات: هو جائز، وإن حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس ماله»[40].

وبهذه المسألة يلغز؛ قال الإمام المواق: «وعند القراءة على هذا الموضع أنشدني بعض الحاضرين من أذكياء الطلبة لنفسه:

وما سلم قبض المسلم قبل أن ... يوفى الذي يعطي المسلم جائز
أجب إن علم الفقه روض ودوحة ... جنى ذاك في الأوراق ذخر وناجز»[41]

وقد أجاب هذا اللغز العلامة التاودي بقوله:

جوابك رأس المال نفع معي ... وقبل الوفا معطيه بالقبض فائز
فدونك دوح العلم فاجن ثمارها ... وأخلص فبالإخلاص يغبط حائز[42]

وقال الخرشي: «...(ص) وبمنفعة معين (ش)؛ يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمة عبده أو دابته مدة معلومة؛ بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر، وهذا بخلاف أخذ المنافع عن الدين، فإنه لا يجوز؛ لأنه فسخ دين في دين، وفي السلم ابتداء دين بدين، وفسخ الدين في الدين أضيق من ابتداء الدين بالدين، وسواء كانت المنافع تنقضي مع الأجل أو قبله أو بعده، قاله ابن عات.

واحترز بالمعينة من المنافع المضمونة، فلا يجوز أن تكون رأس المال؛ لأنه كالئ بكالئ، كما إذا قال المسلم للمسلم إليه: أحملك إلى مكة بإردب قمح في ذمتك تدفعه لي في وقت كذا، إذا لم يشرع فيها، وإلا جاز لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر كما في الإجارة»[43].

وقال العلامة الدردير: «... (وجاز) السلم أيضا (بمنفعة) شيء (معين) كسكنى دار... وركوب دابة معينة، إن قبضت، ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه؛ بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر، وإنما منعت عن دين لأنه فسخ دين في دين وهذا ابتداء دين في دين وهو أخف»[44].

4. الخاتمة:

من خلال هذا البحث، وبعد استعراض أقوال العلماء العاصرين في حكم عقود التوريد، ومناقشة أدلتهم، خلصتُ إلى أن الراجح في عقد التوريد الجواز إذا قدم المشتري للمُورِّد جزءا ولو يسيرا من ثمن السلعة محل التوريد؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون داخلا في بيع الدين بالدين، لأن قبض الأوائل قبض للأواخر، ولأن الحاجة الملحة تدعو للقول بجوازه، واستئناسا بالنظائر التي تقدم نقلها عن السادة المالكية، ولأن القول بجوازه دون تقديم جزء من الثمن يصطدم بالإجماع على حرمة ابتداء الدين بالدين، وهذا

المخرج -في نظري - أولى من غيره من المخارج؛ لأنه يوصل إلى القول بجواز عقد التوريد، من غير خرقٍ للإجماع، ولا لجوءٍ إلى تأويلات متكلفة تخالف الأصول وتكسر القواعد.

والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

5. قائمة المصادر والمراجع

1- إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، طبعة دار الوطن 1420 هـ - 1999م.

2- الإشراف على مذاهب العلماء: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1425هـ/ 2004م.

3- الأم للشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة – بيروت.

4- بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعلامة القاضي محمد تقي العثماني، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: 4، 1395هـ/1975م.

6- بيع الكالئ بالكالئ: للدكتور نزيه حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط: 1، 1406هـ.

7- التاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ/1994م.

8- التبصرة: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي، اللخمي المالكي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1، 1432 هـ - 2011 م.

9- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام الحافظ الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط:1، 1419هـ.1989م.

10- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي: للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ - 2008م.

11- جامع الأمهات: للإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت ط: 2، 1431هـ.

12- الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الناشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1434 هـ - 2013 م.

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

14- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل: للإمام العلامة شيخ الشيوخ محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المالكي، المطبعة الأميرية ببولاق، ط: 1، 1306هـ.

15- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 1430 هـ - 2009م

16- سنن الدارقطني: للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني، تحقيق: الشيخ شعيب الارنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 1، 1424 هـ/ 2004م.

17- شرح الخطابي لسنن أبي داود المعروف ب(معالم السنن): للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية حلب.

18- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للعلامة الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

19- الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل: للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد العَدوي الشهير بالدردير، دار الفكر.

20- شرح مختصر خليل للخرشي: للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

21- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للعلامة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 4، 1407هـ /1987م.

22- عقود التوريد والمناقصات إعداد الدكتور رفيق يونس المصري، ، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة:12 العدد:12، 1421هـ_2000م.

23- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

24- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي بكر، محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992م.

25- مبادئ القانون التجاري: للدكتور هاني ادويدار، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

26- المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبع: دار الفكر.

27- مجموع فتاوى ورسائل الإمام ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

28- مختصر الشيخ خليل: للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، 1426هـ/2005م.

29- مداخلة الشيخ محمد مختار السلامي في جلسة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، المنشورة في العدد الثاني عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

30- مداخلة الشيخ وهبة الزحيلي في جلسة مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23 - 28 سبتمبر 2000 م.) المخصصة لنقاش عقود التوريد والمناقصة.

31- المدخل الفقهي العام: للشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط: 1، 1418هـ/1998م.

32- المدونة الكبرى: للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ/ 1994م.

33- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

34- المغني: للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: 1388هـ/ 1968م.

35- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ/ 1992م.

36- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمَّد حجي، والأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، والدكتور عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ محمد الأمين بوخبزة، والدكتور أحمد الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1999م.

6. الحواشي والإحالات :

(1) ينظر: صحاح الجوهري، ولسان العرب، وتاج العروس، في مادة: (ورد).

(2) المصباح المنير للفيومي، مادة: (ورد).

(3)- كتاب مبادئ القانون التجاري.. دراسة في قانون المشروع الرأس مالي، للدكتور هاني ادويدار، أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية: (57).

(4) محمد تقي العثماني، عقود التوريد والمناقصة ، بحث عرض على مجلس مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في الرياض من 25جمادي الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ_2000م، ثم نشره في كتابه: " بحوث فقهية معاصرة" (105/2)

(5) عقود التوريد والمناقصات، الدكتور رفيق يونس، المصري، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة:12 العدد:12، 1421هـ_2000م.

(6) القرار رقم: 107(12/1) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض بالمملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421-1 رجب 1421هـ الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر)2000م.

(7)- تنظر: مداخلة الشيخ محمد مختار السلامي في جلسة مجلس المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، المنشورة في العدد الثاني عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(8)- المرجع السابق.

(9)- المرجع نفسه.

(10)- القرار منشور في العدد الثاني عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

(11)- سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: (3505)، وسنن الترمذي، باب كراهة بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: (1232)، وسنن النسائي، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث: (4611)، وسنن ابن ماجة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث: (2187)، واللفظ لأبي داود، وهو

حديث صحيح.

(12)- كتاب الأم للإمام الشافعي، (3/ 94).

(13)- شرح الخطابي لسنن أبي داود المعروف ب(معالم السنن)، (140/3).

(14)- سنن الدارقطني: (3/ 71).

(15)- إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للحافظ البصيري، (3/ 95)، وتكملة المجموع للسبكي، (400/10)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر، (365/4).

(16)- التلخيص الحبير، لابن حجر، (3/ 70).

(17)- المرجع نفسه، (3/ 70).

(18) فتح الباري، (365/4).

(19)- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (44/6).

(20)- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، (836/1).

(21)- المغني، لابن قدامة، (184/4).

(22)- بداية المجتهد، لابن رشد، (125/2).

(23)- مجموع فتاوى ابن تيمية، (512/20).

(24)- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، (400/9).

(25)- كتاب: بحوث في بعض القضايا الفقهية المعاصرة، للقاضي محمد تقي العثماني، (106/2).

(26)- المرجع نفسه، (107/2).

(27)- مداخلة الشيخ وهبة الزحيلي في جلسة مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23 - 28 سبتمبر 2000 م.) المخصصة لنقاش عقود التوريد والمناقصة.

(28)- المرجع نفسه.

(29)- ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا، (710/2)، وكتاب بحوث في بعض القضايا الفقهية المعاصرة للقاضي محمد تقي العثماني، (106/2)، وبحث بيع الكالئ بالكالئ للدكتور نزيه حماد: (29)، والعدد الثاني عشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الدولي بجدة

(30)- المدونة الكبرى، (315/3).

(31)- مختصر العلامة الشيخ خليل: (164).

(32)- شرح الزرقاني على مختصر خليل، (395/5).

(33)- بداية المجتهد، لابن رشد، (175/3).

(34)- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، (196/3).

(35)- النوادر والزيادات لابن أبي زيد، (92/7)، وينظر أيضا: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس، (36/16)، والتبصرة للخمي، (5128/11)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل، (142/7)، ومواهب الجليل شرح خليل للحطاب، (501/7).

(36)- مختصر الشيخ خليل، مطبوع مع شرحه: مواهب الجليل شرح خليل للحطاب، (501/7).

(37)- مواهب الجليل شرح خليل للحطاب، (501/7).
(38)- شرح الخرشي لمختصر الشيخ خليل، (4/7).
(39)- جامع الأمهات لابن الحاجب: (370).
(40)- التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق، (480/6).
(41)- المرجع نفسه.
(42)- ينظر: حاشية الرهوني، (241/5).
(43)- شرح الخرشي لمختصر خليل، (203/5).
(44)- الشرح الكبير للدردير، (196/3).